في مقامات رؤساء الملل المسيحية والاسرائيلية . (وفي الاصل جميع المطرانخانات والحاخامخانات)
وطلب انفاذها حصلت المذكورة في شورى الدولة واستقر الرأي على أنه بمقتضى
القانون المؤقت الموضوع لانفاذ الاعلامات على مأموري الاجراء ان ينفذوا الاعلامات
الصادرة من المحاكم الشرعية والنظامية الا ان القرارات الصادرة من المقامات المذكورة
متعلقة بالحقوق جار انفاذها عند مأموري الاجراء في الآستانة هذا ولا يخفى ان
لهذه المقامات درجات ووظائف معينة في نظامات مخصوصة وعليه فقد وجد
من المقتضى ان المأمورين المومأ اليهم في الولايات يجرون القرارات الصادرة من تلك
المقامات الكائنة ضمن دائرة المأذونية والصلاحية الممنوحة لاصحابها . وبناء
على ذلك صدر امر حضرة رئيس الوكلاء الى عموم الولايات والمتصرفيات المستقلة في
الادارة باجراء ايجاب ما تقدم ذكره وبحسب البلاغ الصادر من مقام الرئاسة ان
اليه لزوم تبليغ ذلك الى مأموري العدلية كافة .

ملحق

هذه ترجمة الفقرة القانونية التي جعلت ذيلاً للمادة ٢٩ من قانون انفاذ الاعلامات
الحقوقية وصورتها مندرجة في صحيفة ٩٨ من الذيل الثالث للدستور .

ان المحكوم عليهم بالمهر والنفقة او بديون الايتام اذا امتنعوا عن ايفاء ما حكم به عليهم
فلا يعاملون بمقتضى المادتين (٢١) و(٢٢) من قانون انفاذ الاعلامات القانونية بل
هم مستثنون من احكامها ويحبسون في جميع الاحوال ولا يكلفون الاثبات بحكم المادة ٢٦ ان
لا ينفق عليهم الخ وتاريخ الارادة السنية في ٢ شعبان ٩٩ و ٧ حزيران ٩٨ وقد
الحق بديون الايتام الديون المتولدة من النقود والاموال الموقوفة للخيرات والمبرات
وصدر بذلك فقرة قانونية وضعت ذيلاً آخر للمادة ٢٩ المذكورة وتعلقت
بها الارادة السنية جريدة المحاكم صحيفة ٤٠٤٩

Copyright © King Saud University